

## 81- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أـد

سامي بن محمد الصقير-11Rib`i al-Awwal 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية. القاعدة الخامسة في السكران هل هو مكلف ام لا - 00:00:00

قال الجويني وابن عقيل المعتزلة واكثر المتكلمين هو غير مكلف وكذا ابو ابو محمد المقدسي في الروضة واختلف كلامه اختلف كلامه في المغني قال بعض اصحابنا وينبغي ان يخرج وينبغي ان يخرج في لحوق - 00:00:25 وينبغي ان يخرج في لحوق المأثم له روایتان. وقال ابن برهان مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب قلت وقامه القاضي وغيره من اصحابنا والحمد نصوص في تكليفه منها في روایة عبدالله السكران ليس بمرفوع عنه القلم - 00:00:43 طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله القاعدة الخامسة في السكران هل هو مكلف او لا - 00:01:06

الشكر هو ستر العقل وتغطيته على وجه اللذة والطرب ستر العقل وتغطيته على وجه اللذة والطرب سواء زال العقل في مأكول عن مشروب ام مشروم فكل ما يزيل العقل ويغطيه على وجه اللذة والطرب فانه مسکر - 00:01:21 لهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم كل مسکر خمر وكل خمر حرام والسكران او زوال العقل بالسكر وتغطيته اما ان يكون الانسان اثما فيه او لا فان كان اثما بشريه - 00:01:52

فهذا له حكم سـيـأـتـي واما اذا كان معذورا بشريه كما لو شرب ما يظنه مباحا فتبين انه خمر او اكره على شرب الخمر فهذا لا اثم عليه اذا السكران بالنسبة - 00:02:14

شكـرـهـ منـ حـيـثـ الـاـصـلـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ اوـ لاـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ مـعـذـورـ فـهـذـاـ اـثـمـ بـلـاـ رـيـبـ وـسـيـأـتـيـ حـكـمـهـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـذـورـاـ فـيـ جـهـلـ اوـ اـكـرـاهـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ - 00:02:35 هذا معذور وطريقة الفقهاء رحمهم الله بالنسبة لاقوال السكران وافعاله اذا كان اثما بشريه او سكران ان كان غير اثم بشريه فلا يؤاخذ باقواله ولا افعاله واما اذا كان اثما بشريه - 00:02:56

فاقوله مؤاخذ بها ومحاسب عليها وينترتب عليها حكمها فلو طلاق وقع طلاقه ولو اوقف ما له صار وقفـاـ الىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـفـعـالـهـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـ يـضـمـنـ كـلـ فـعـلـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـ - 00:03:20 فـاـنـهـ يـكـونـ ظـلـمـنـاـ فـيـ ذـلـكـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ السـكـرـانـ بـالـنـسـبـةـ اـذـاـ كـانـ اـثـمـ بـشـرـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـاقـوـالـهـ وـاـفـعـالـهـ مـؤـاخـذـ بـهـاـ وـذـلـكـ لـانـهـ اـثـمـ بـهـذـاـ الشـرـبـ - 00:03:50

وـهـوـ عـاـصـيـ لـاـ يـنـاسـبـ التـخـفـيفـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ وـقـعـ طـلاقـ وـلـوـ قـتـلـ شـخـصـاـ هـاـ اـقـيمـ عـلـيـهـ القـصـاصـ اـذـاـ كـانـ عـدـوـانـاـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:04:12 رـحـمـهـ اللـهـ الـىـ انـ السـكـرـانـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـاـقـوـالـهـ وـانـ اـقـوـالـهـ لـيـسـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ الـاـرـادـةـ وـالـقـصـدـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـفـعـالـهـ تـفـرـقـواـ بـيـنـماـ قـصـدـ ماـ قـصـدـ الـفـعـالـهـ وـهـوـ صـاحـ وـمـاـ قـصـدـهـ وـهـوـ سـكـرـانـ - 00:04:34

فان قصد الفعل وهو صاح ثم سكر فانه يؤخذ بذلك واما اذا كان قصده للفعل حال سكره فانه لا يؤخذ بذلك. نعم يقول هل هو مكلف  
ام لا قال الجويني وابن عقيل والمعتزلة واكثر المتكلمين هو غير مكلف - [00:05:02](#)

وكذا قال ابو محمد المقدسي في الروضة في روضة الناظر واختلف كلامه في المغني الموفق رحمه الله له كتاب روضة الناظر في  
أصول الفقه وله كتاب المغني في الفقه وقد صنف رحمه الله - [00:05:26](#)

كتبا صارت عمدة الحنابلة سواء كان ذلك في الفقه ام في اصول الفقه وصنف عمدة ابطال كتاب العمدة ثم صنف كتاب الكافي ثم ثم  
بالكتاب المقنع ثم الكافي ثم المغني - [00:05:49](#)

كتاب العمدة على قول واحد على قول واحد ويذكر يعني يصدر الباب بذكر الاحاديث لذلك كتاب المغني كتاب المقنع مشى او جرى  
فيه على قولين فيذكر الروايتين والوجهين من غير ترجيح - [00:06:19](#)

يقول هل يجوز كذا على روایتين على وجهين وكتاب ثالثا كتاب الكافي يذكر فيه الوجه والروايات يعني لا يقتصر على روایتين  
وانما يذكر الا وجه والروايات مع ذكر الدليل ولكنه لا يخرج عن المذهب - [00:06:41](#)

المذهب الرابع كتاب المغني يذكر فيه الاقوال من المذاهب الاربعة وغيرها ويذكر حجة كل قول فهو كتاب فقه يعتبر كتاب مقارن في  
الفقه الفقه المقارن لانه يذكر المذاهب العلماء كل مسألة من المسائل - [00:07:02](#)

ثم صنف ايضا الروضة روضة الناظر لهذا قال الصحراري رحمه الله وفي عصرنا كان الموفق حجة على فقه السبت الاصولي مع ولي  
كفى الخلق بالكافي واقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول - [00:07:27](#)

واغنى بمغني الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدتها يحصل على روضة ذات الاصول كروضة امامت بها الازهار انفاس شمالي فذكر  
الكتب الموفرة يقول كيف الخلق بالكافي واقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول - [00:07:49](#)

واغنى بمغني الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدتها يحصل على روضة ذات الاصول كروضة امامت بها الازهار انفاس  
شمال قال قالت قال بعض اصحابنا وينبغي ان يخرج في لحوق المأثم له روایتان - [00:08:15](#)

يعني هل يأثم او لا يأثم؟ وقال ابن برهان مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب قلت وقاله القاضي وغيره من اصحابنا احمد نصوص في  
تكليفه منها. نعم قال رحمه الله في روایة عبد الله السكران ليس بمرفوع عنه القلم. ومنها في روایة ابي بكر. ومراده بذلك السكران -  
[00:08:41](#)

اثم بشربه لان غير اللائم خارج عن محل النزاع ومرادهم هنا ليس مرفوعا عن القلم المراد بذلك اللائم بشربه. نعم احسن الله  
اليكم قال رحمه الله. ومنها في روایة ابي بكر السكران ليس بمرفوع عنه القلم فيسقط عنه ما صنع - [00:09:06](#)

ومنها في روایة حنبيل ليس هو يعني السكان بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم هذا جنائية من نفسه. طيب. وهذا يدل قوله وهذا  
جهته من نفسه على ما اذا كان ايش؟ اثما - [00:09:31](#)

بشربه قال رحمه الله وحكى الامام احمد عن الشافعي انه كان يقول وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم قلت ونص الشافعي في  
الام على ذلك ايضا في باب طلاق السكران فقال ما نصه بحروفه؟ فان قال قائل فهذا يعني فهذا يعني [00:09:46](#)

مغلوب على عقله. والمريض والمجنون مغلوب على عقله. قيل للمريض مأجور ومكفر عنه بالمرض. والمجنون مرفوع عنه القلم اذا  
ذهب عقله وهذا اثم مضروب على السكر غير غير مرفوع عنه القلم - [00:10:08](#)

فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب نعم يقول قلت ونص الامام الشافعي على ونص الامام الشافعي في الام على ذلك ايضا  
في باب طلاق السكران فقال ما نصه بحروفه - [00:10:24](#)

فان قال قائل فهذا يعني السكران مغلوب على عقله يعني ان عقله زائف والبلieve والمجنون مغلوب على عقله قيل يعني انه لا يمكن  
القياس لان المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض - [00:10:41](#)

والمجنون مرفوع عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا اثم. لانه هو الذي تعمد ان يزيل عقله فكيف يقاس من عليه عقاب بمن له ثواب. نعم  
احسن الله اليك قال رحمه الله ونص الشافعي هذا صريح في رد ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام - [00:10:58](#)

في قواعده انه لا ثواب على حصول المصائب واللام. وإنما الثواب على الصبر عليها والرضا بها فان محكما باجره مع زوال عقله اذا تقر، هذا فحك، صاحب المحرم هذا فيه نظر ذا ثواب على حصوا، المصائب واللام في، نظر - 00:11:20

اذا تقر هذا فحکی صاحب المحرم هذا فيه نظر اذا ثواب على حصول المصائب والالام في نظر - ٠٠:١١:٢٠

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عز وجل بها  
عن خطباه وهذا امران صر واحتساب - 00:11:39

عن خطایا و هنار امراز صیر و احتساب - 00:11:39

الانسان اذا اصيب بالمصيبة وصبر هذا هو الواجب اذا احتسب اثياب على ذلك اما مجرد ان يصبر من غير احتساب فلا يثاب ولهذا قال وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها - 00:11:55

وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها - 00:11:55

اذا المصائب تكون مكفرة للانسان اذا صبر واحتسب اما اذا اصيب بالمصيبة ولكنه لم يحتسب الاجر عند الله فهذا لا لا له ولا عليه لكن: اذا احتسب الاجر عند الله عز وجا فانه مثاب. قال: وانما الشهاد على الصدقة عليها والرضا بها - 11:12:00

لكن اذا احتسب الاجر عند الله عز وجل فانه مثاب. قال وانما التواب على الصبر عليها والرضا بها - 00:12:11

والرضا ايضا ليس بواجب وانما هو مستحب وذلك لأن الناس عند المصيبة على مراكب اربع كل انسان يصاب بمصيبة فهو على مرتب اربع، المرتبة الاولى، مرتبة الشكر انه اذا اصبه بالمحنة شكر الله عز وجل - 00:12:34

اربع. المرتبة الاولى مرتبة الشكر انه اذا اصيـب بالمحـسيـة شـكـر الله عـز وجل - 00:12:34

فإذا قال قائل كيف يشكر الله على المصيبة يقول يشكره أولاً أن المصائب نوع من الكفارات بل المصائب كفارات كما في الحديث ما ي慈悲 المؤمن من هم ولا نصب ولا وصب حتى الشوككة بشاكها إلا كفر الله تعالى، بها من خطاباته - 00:12:57

**يُصيّب المؤمن من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب حتى الشوكة ييشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه - 00:12:57**

ثانيا ان المصائب نوع من العقوبة وعقوبة الدنيا اهون من عقوبة الآخرة وثالثا يشكر الله عز وجل انه قدر عليه هذه المصيبة ولم يقدر عليه ما هو اعظم فمثلا انسان: - 00:13:18

00:13:18 - انسان فمثلاً اعظم هو ما عليه

۱۰ حصل علی حصل علیه حادث سیارة فانکسرت يده يحمد الله عز وجل انه لم تنكسر يده وقدمه انسان احترق بيته وسلم اهله  
محمد الله عز وجل، ان سلم له اهله وآولاده - 00:13:39

یحمد الله عز وجل ان سلم له اهله و اولاده - 00:13:39

وهكذا فاذا نظر الى من هو اعظم منه مصيبة سخر الله. اذا المرتبة الاولى مرتبة الشكر. يشكر الله على المصيبة في هذه الوجوه

الثلاثة اولاً: المصائب كفارات ثانياً: المصائب نوع عقوبة وعقوبة الدنيا اهواً: من: عقوبة الآخرة - 00:13:58

وثلاثة ان يشكر الله انه اصيب بهذه المصيبة ولم يصب بما هو اعظم وهذه المرتبة مرتبة الشكر مستحبة المرتبة الثانية مرتبة الرضا  
وهـ اـ يـ كـ مـ نـ وـ حـ مـ دـ المـ صـ بـةـ وـ عـ دـ مـ هـ سـ مـ اـءـ - 00:14:20

وهي ان يكون وجود المصيبة وعدمه سواء - 00:14:20

برضاه بربه لا لموت قلبه لان من الناس من يكون وجود المصيبة وعدم سواء لان قلبه ميت وما لجرح بميت ايلامه فهذا قد كان وجود المصيبة فيه وعدمها سواء لانه قد رضي بالله عز وجل - 00:14:41

گیری و پردازش داده های آنلاین برای پیش‌بینی ایجاد شرایط خطرناک

الآن، إنما يجيء دوره في إثبات صحة المفهوم الذي أتي به في المقدمة.

GO15-32 In the West Bank, the Jordan Valley and the Hula Valley

او بلسانه او بجواره او بهما معا التسخط بالقلب ان يقول بقلبه ربي بما قدرت علي هذه المصيبة بما اغنيتني بما افقرتني واغنيت

فلانا يم اشقيتنى واسعدت فلانا لم جعلتني عقيماً ورزقت فلانا فيتسلط على الله بقلبه وهذا محرم

والتسلخ باللسان وذلك بالدعاء بالويل والثبور. وويلاه وثبراه ومصيبة لطم على خده وهذا يقع كثيرا ولسايما في النساء - ٤:١٦:٢٤

من الناس من السفهاء من اذا اصيي بمصيبة لطم على خده وهذا يقع كثيرا ولا سيما في النساء - 00:16:24

جدال ونقاش ترتفع اصوات يقول لا تجعلني اشق جيبي - 00:53:16

جدال ونقاش ترتفع اصوات يقول لا تجعلني اشق جيبي - 00:16:53

هذا محرم من كبائر الذنوب لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اذا هذه مراتب الانسان عند المصيبة الشكر والرضا مستحبان والصبر واجب والسخط محرم - ٠٠:١٧:١١

مراتب الانسان عند المصيبة الشكر والرضا مستحبان والصبر واجب والسخط محرم - 00:17:11

ايه نعم الانسان يعني يقوم وان كان هذا قد يكون بسبب الغضب مو مصيبة قد يكون بسبب الغضب لكن لا شك ان انه لا يرتقي الى

الحدود وشق الجيوب - 00:17:37

فانه حكم باجره مع زوال عقله عندنا نسخة يقول الذي يظهر من كلام الشافعي انه لم يحكم باجر النجوم بل افتخار هذا القول ولا يلزم  
لا ما في نسخة قواعده - 00:17:54

احسن الله اليك قال رحمه الله انه لا ثواب على حصول المصائب واللام. وانما الثواب على الصبر عليها والرضا بها فانه حكم باجره مع  
زوال عقله رحمه الله اذا تكرر هذا فحكى صاحب المحرر - 00:18:26

في افعاله واقواله خمس روایات انه كالمحنون. والثانية كالصحي والثالثة كالمحنون في اقواله وكالصحي في افعاله. والرابعة في  
الحدود كالصحي وفي غيرها كالمحنون. والخامسة انه فيما يستقبل به مثل قتله وعتقه وغيرهما كالصحي - 00:18:43  
وفيما لا يستقبل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوه ظاته ومعاوه ظاته كالمحنون. حكاها ابن حامد واختار طائفة من اصحابنا انه لا يقع انه لا يقع  
طلاقه انه لا يقع طلاقه منهم ابو بكر وابن عقيل وابو محمد وابو العباس - 00:19:07

ونقل الميموني عن احمد طيب واختار طائفة من اصحابنا واختار طائفة يدل على ان المذهب انه يقع وهو كذلك طلاق السكران اذا  
كان اثما بشربه كان اثما بشربه فان طلاقه واقع - 00:19:27

لانه عاصم والعاصي لا يناسبه التخفيف واما نعم والقول الثاني ان طلاقه لا يقع وهذا الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله قال واختاره  
ابن عقيل وابو محمد صاحب المونى وابو العباس يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:19:44

يا عم المذهب انهم انه يقع اذا كان اثما بشربه وقع سكران اذا كان اثما بشربه وقع طلاقه واما اذا كان غير اثم من شرب ما يظننه  
مسكرا او اكره فهذا لا يؤاخذ - 00:20:05

والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد وهو التي رجع عنها الامام وقال كنت اقول بطلاق السكران حتى تبيّنته غالب علي انه لا يقع  
يعقل علي الذي يأمر بالطلاق انما اتي خصلة واحدة - 00:20:28

والذي يأمر به الذي لا يأمر بالطلاق انما اتي خصلة واحدة والذي يأمر به اتي ثنتين حرمتها عليه واحلها بغيره قال رحمه الله قال ابو  
العم لا مذهب شخصي الامام احمد رحمه الله - 00:20:45

رواية متأخرة عن عدم وقوع طلاق استكرار ولكن المذهب ان طلاق السكران واقع ويعتبرون هذا مذهبها شخصيا وذلك لأن علماء  
المذهب بالنسبة لاقوال الامام تتبعوا اقوال الایمان تتبعوا اقوالهم وروایاته - 00:21:11

مشوا على قواعد فادا اتت رواية عن الامام احمد رحمه الله حتى لو كانت متأخرة لا يأخذون بها قال انت مخالف ما اصطلحوا  
القاعدة مثلا عندهم ان كل من كان اثما بشربه يقع طلاقه - 00:21:33

هذا القاعدة تقول هذى مذهب شخصي له لا لا مشهور مذهب انطلاق السكن الواقع حتى عند المتقدمين يعني كل الموفق ولهذا  
شوف قال واختار دليل على انه المذهب على خلافه - 00:21:51

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو العباس زعم طائفة من اصحاب ما لك والشافعي واحمد ان النزاع في وقوع طلاقه انما هو في  
النشوان فاما الذي تم سكره - 00:22:18

اما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فانه لا يقع به قوله واحدا قال والائمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع نعم يعني المراد  
بالسكران من اتصف بوصف السكري - 00:22:34

وليس مجرد ان يشرب لقد يشرب الانسان المسكر لكن لا يسكر وبعض الناس نسأل الله العافية اللي يكون عنده ادمان على شرب  
المسكر. قد يشرب مثل كأسا او كأسين ولا يؤثر فيه - 00:22:48

لانه مع كثرة الشرب يكون ماذ؟ مدمدا وغیره لو شرب اقل من هذا المقدار سكر المعتبر هو وصف السكر وليس مجرد شرب الشرب  
ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - 00:23:04

وانتم سكارى سكارى ولم يقل لا تقربوا الصلاة وانتم قد شربتم المسكر الحكم معلق بماذا؟ بالوصف فما دام انه قد سكر فلما  
يصلى ولقد لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:23:23

السکران منهي عن الصلاة ولهذا يلغز بهذه المسألة ويقال رجل ان صلی اتم وان ترك اتم من صلی يأثم وان ترك الصلاة يأثم. من هو السکران اذا ان صلی وهو سکران لم تصح صلاته - [00:23:42](#)

وان ترك الصلاة ايضا فانه يأثم بذلك احسن الله اليك قال رحمه الله حد السکر الذي يمنع ترتب هذه الاحكام على روایة قال القاضي وغيره هو اذا كان يخلط في كلامه وقراءته او يسقط تمييزه بين الاعيان ولا يشترط فيه ان يكون بحث لا - [00:24:04](#) يميز بين السماء والارض وبين الذكر والانثى يقول حد السکر ما هو حد السکر؟ هل هو حد السکر انه انه ما يميز هذی ارض او سماء؟ هذی امامها رجل او امرأة؟ لا - [00:24:29](#)

يقول اذا كان يخلط في كلامه يخلط يعني يسقط تمييزه وكذلك ايضا في في مشيته نجد انه يتربح في مشيته هذا دليل على انه سکر ولا يشترط ان يفقد الوعي - [00:24:41](#)

كلية حيث لا يدري الذي امامه رجل او امرأة او الذي امامه سيارة او جدار لا متى صار يخلط حيث ثقل لسانه يعرف يعني الذي سکر بثقل اللسان تجد ان الانسان يكون ايش - [00:25:00](#)

كانه كأنه مريظ يعني كان يتكلم بثقل وكذلك ايضا في تمييزه وفي مشيته هذا شيء معروف نعم رحمه الله وقد اومى احمد الى هذا في رواية حنبل فقال السکران الذي اذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها - [00:25:18](#)

او وضع نعله في نعالهم فلم يعرف اذا هدى فاكثر فاكثر كلام اذا هذا فاكثر كلامه اذا هذا فاكثر كلامه وكان معروفاً بغير ذلك وهذا شيء معروف ان تجد السکران - [00:25:39](#)

العافية يكثر كلامه يكثر كلامه ويحب يتكلم مع اي شخص كده ايه يحب يتكلم سبحانه الله يتكلم مع اي شخص في التليفون في هذا وهذا ما اشار اليه قال واذا - [00:25:57](#)

هدية فاكثر كلامه وكان معروفاً بغير ذلك المعروف بقلة الكلام ومع ذلك تجد انه يكثر الكلام دليل على شكره قال رحمه الله وضبطه بعضهم بأنه الذي يختلس في كلامه المنظوم - [00:26:19](#)

ويبيح بسره المكتوم نعم يعني ضابط السکران الذي يختلس في كلامه المنظوم يعني الكلام المرتب يختلس ويبيح بسره يعني يخبر بالاسرار يعطيك كل ما عنده من يعني خفايا واسرار هذا دليل على - [00:26:39](#)

ماذا؟ انه سکر يحمل هذا على انه لا يذكر شکراً يزيل عقله وانما يكون هناك نشوی وبعض الناس يعني تدري تجد انه اذا كان فيه هم وغم يذهب بشرب المسكر - [00:26:58](#)

لاجل ان ينسى الهموم فينساها ثم اذا عادت اليه ثم يعود الى شربها وهكذا يكون الامام بسبب تجد سبب الادمان ان الانسان يشرب هذا المسك نسأل الله العافية او المخدرات يتغاطاها - [00:27:28](#)

يفقد العقل وتزول عنه الهموم والغموم ولكنها مسألة وقتية فاذا صحي وافق من سكره عاد اليه الهم والغم اشد فيعاود شربها وهكذا حتى يكون مدمناً سماه لقاء رحمه الله وقال جماعة ولا تصح عبادته. قال احمد ولا تقبل صلاته اربعين يوماً حتى يتوب للخطب - [00:27:45](#)

وقاله ابو العباس لقول النبي من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوماً وليس المعنی انه لا يصلی اربعين يوماً بل هو مطالب بالصلاحة ولو تركها كفر ولكن مراد لا تقبل اي انه لا يثاب عليها - [00:28:14](#)

وذلك ان نفي القبول اعلم ان نفي القبول الوارد في نصوص الكتاب والسنة على نوعين النوع الاول ان يكون النفي نفياً للصحة لا يقبل او لا تقبل اي لا يصح - [00:28:34](#)

وضابط ذلك اذا كان النفي لترك شرط لفقد شرط او وجود مانع فمتنى كان نفي القبول لفقد شرط او وجود مانع النفي هنا نفي للصحة اي لا تصح مثال ذلك قال النبي صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:28:50](#)

القبول هنا نفي للصحة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار نفي القبول هنا نفي للصحة وقال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله برسوله نفي القبول هنا نفي للصحة لوجود ماذا؟ مانع - [00:29:18](#)

اذا اذا كان نفي القبول اذا كان نفي القبول بوجود مانع او لفقد شرط فالنفي هنا نفي للصحة واما اذا كان نفي القبول لغير ذلك بغير ذلك فهو نفي للثواب - [00:29:39](#)

لا للصحة بمعنى ان العبادة صحيحة ولكن لا ثواب فيها ولهذا باجماع العلماء ان السكران ان الانسان اذا سكر لم يلزمها ان يعيده صلاة اربعين يوما الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما - [00:30:00](#)

بالاجماع انه اذا شرب الخمر لا يلزم ان يعيده صلاة اربعين يوما لان صلاته صحيحة من حيث الصحة لكنه ليس فيها ثواب احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:30:22](#)

هذا الكلام في السكران قال في المحرر فاما من تناول البنج فالحقة بعض اصحابنا بالسكران وفرق الامام احمد بينهما فالحقة بالملائكة. لا وهناك فرق بين بين السكران وبين السكر وبين البنج - [00:30:40](#)

ولهذا نعرف الخمر والسكر بأنه ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب الفرق بين البنج وبين الخمر والسكر ان الخمر والسكر على وجه اللذة والطرب يجد لذة وطربا - [00:30:57](#)

ولهذا قال حمزة ونشرتها فتتركتنا ملوكا على الشاعر وتتركتنا ملوكا الانسان اذا شرب الخمر يشعر بنشوة ويشعر بان يعني مكانه ومنزلته عالية بخلاف البنج. البنج مجرد يعني تخيير موضع في موضع معين من البدن - [00:31:16](#)

احسن الله لي قال رحمة الله وقال القاضي في الجامع الكبير ان زان ازال عقله بالمنج ازال عقله بالبنج نظرت فان تداوي به فهو معذور. ويكون الحكم فيه كالملائكة. وان تناوله متلاعا او قصد - [00:31:43](#)

او قصد ليزيل عقله ويصير مجنونا فحكمه حكم السكران. يعني انه يأثم لو الانسان اذا تعاطى البنج للتداوي وهذا حكمه حكم السكران بأنه يأثم بذلك واما اذا كان للتداوي فهو - [00:32:02](#)

هو معذور ولهذا قال فان تداوى به يعني البنج فهو معذور وكون الانسان يستعمل البنج لازالة العقل هذا قليل لانه حقيقة لازالة البنج يعني زوال العقل بالبنج لا يحصل به ما يحصل بالسكر - [00:32:19](#)

هنا اللذة والطرب والنشوة لا يستفيد شيئا. نعم احسن الله اليك رحمة الله وكذا قال ابن عقيل في الواضح وهو ظاهر كلام جماعة بانهم قالوا ومن تناول ما ما يزيل عقله - [00:32:37](#)

بغير حاجة حكمه حكم السكان والتداوي حاجة ومحل خلاف في السكران عند جمهور اصحابنا اذا كان اثما في سكره فاما ان اكره على السكر فحكمه حكم الملائكة او كان جاهلا - [00:32:56](#)

كحدث عهد به اسلام او شرب ما يظنه مباحا فتبين له خمر هذا من الاعذار المهم اذا كان معذورا لا شيء عليه - [00:33:13](#)